بعنوان: (أركان المسؤولية العقدية " الخطأ– الضرر– العلاقة السببية")

إن للمسؤولية التعاقدية أركان ثلاثة خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. ونرى كلاً من هذه الأركان في مطلب مستقل, وذلك من خلال تقسيمنا لهذه المحاضرة إلى ثلاث محاور وكما في النحو الآتي:

المحور الأول: نتكلم عن الركن الأول (الخطأ)

فيما يتعلق بالموضوع اعلاه يلزم بدايةً بأن نتسأل عن: متى يعتبر المدين مخطئ؟

يعتبر المدين مخطئاً إذا لم يقم بتنفيذ التزامه. فمجرد عدم قيامه بتنفيذ التزامه يعتبر خطأ موجباً لمسؤوليته التعاقدية ويوجب عليه تعويض الدائن عما أصابه من ضرر، يستوي في ذلك أن يكون عدم تنفيذ الالتزام ناشئاً . عن عمدا عمد أو . عن إهمال وتقصير. ولكن متى يعتبر المدين غير قائم بتنفيذ التزامه؟ للجواب عن هذا السؤال يجب التمييز بين الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية.

1- الالتزام بتحقيق غاية: نتيجة

ففي الالتزام بتحقيق غاية يعتبر المدين مخلا بتنفيذ التزامه إذا لم يحقق الغاية التي التزم بتحقيقها. فالتزام البائع في عقد البيع مثلاً هو التزام بتحقيق غاية هي تسليم المبيع إلى المشتري. فإذا لم يقم بذلك اعتبر مخلاً بتنفيذ التزامه، وتتحقق بالتالي مسؤوليته التعاقدية. وكذلك الأمر إذا كان محل التزام المدين عدم القيام بعمل وقام به.

2- الالتزام ببذل عناية:

وفي الالتزام ببذل عناية يعتبر المدين قد أخل بتنفيذ التزامه إذا لم يبذل في تنفيذه العناية اللازمة. مثال ذلك الطبيب يلتزم بمعالجة المريض، والمحامي الذي يلتزم بالسير في الدعوى. فإذا لم يبذل الطبيب العناية اللازمة في معالجة المريض، أو لم يبذل المحامي العناية اللازمة للسير في الدعوى فإنهما يعتبران مخلين بتنفيذ التزامهما وتتقرر مسؤوليتهما العقدية.

مقدار العناية الذي يجب على المدين أن يبذله في تنفيذ التزامه:

وعلى المدين أن يبذل في تنفيذ التزامه العناية التي يبذلها الرجل المتوسط أو المعتاد، فإذا بذل هذا القدر من العناية فإنه يكون قد وفى بالتزامه ولو لم يتحقق الغرض المقصود (م ٢٥١ مدني).

ولكن معيار الرجل المعتاد هذا غير مطلق، فقد ينص القانون على خلافه، وفي هذه الحالة لا يطلب من المدين أن يبذل أكثر من العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة.. ذلك أن الوكالة إذا كانت بلا أجر فلا يطلب من الوكيل أن يبذل من العناية أكثر مما يبذله في شؤونه الخاصة (م) ١٤٣ / مدني). من

نظرية تدرج الخطأ:

كان فقهاء القانون الفرنسي القديم يقسمون الخطأ العقدي إلى ثلاث درجات 00 جسيم ويسير وتافه. فالخطأ الجسيم هو الخ م هو الخطأ الذي لا يرتكبه أشد الناس إهمالاً وهو أقرب إلى العمد ويلحق به. والخطأ اليسير هو الذي لا يرتكبه المتوسط أو المعتاد من الناس، والخطأ التافه هو الذي لا يرتكبه الشخص الحازم الحريص في أموره، وكان هؤلاء الفقهاء يقسمون العقود، تبعاً لذلك، إلى طوائف ثلاث: عقد يعقد لمصلحة الدائن كالوديعة، وفيه نسأل المدين عن خطئه الجسيم فقط، وعقد يعقد لمصلحة كلا المتعاقدين، ويشمل عقود المعاوضة بصورة عامة، وفيه يسأل المدين عن خطئه اليسير وعقد يعقد لمصلحة المدين وحده، كالعارية، وفيه يسأل المدين عن خطئه التافه.

القانون المدني العراقي:

بالرغم من أن الفقه الحديث قد هجر نظرية تدرج الخطأ إلا أن لها بعض المظاهر في القانون المدني العراقي من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (١٧٠) منه من أنه: «إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً».

إثبات الخطأ : على الدائن المدعي

القاعدة العامة في الإثبات أن البينة على المدعي. ولما كان الدائن هو المدعي فعليه يقع عبء إثبات عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، فإذا أثبت ذلك فالقانون يفترض خطأ المدين. ولكن هذا الافتراض غير قاطع. فالمدين يستطيع أن يثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه لا يعود الخطأ منه بل بسبب أجنبي لا يد له فيه.

المحور الثاني: نتكلم عن الركن الثاني (الضرر)

تدور المسؤولية المدنية، عقدية كانت أو تقصيرية، مع الضرر وجوداً وعدماً وشدة وضعفاً، فلا مسؤولية حيث لا ضرر وعبء إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن لأنه هو الذي يدعيه، ولا يكفي مجرد إحلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر، فقد لا يترتب على ذلك أي ضرر للدائن.

استثناء محل الالتزام دفع مبلغ من النقود

وقد أعفى القانون الدائن من إثبات الضرر في حالة ما إذا كان محل التزام المدين دفع مبلغ من النقود. ففي هذه الحالة يلزم القانون المدين بدفع فوائد عن المدة التي تأخر فيها في الدفع. ويقال للفوائد في هذه الحالة فوائد تأخيرية".

الضرر المادي والضرر الأدبي:

والضرر إما مادي يصيب الإنسان . في ماله أو جسمه أو في عنصر من عناصر ذمته المالية، أو أدبي يصيبه في شعوره وعاطفته. مثال ذلك إذا أهمل الطبيب في معالجة المريض فأحدث له عاهة مستديمة، كما لو فقد صوته وكان مغنياً. فالطبيب يكون قد أحدث للمريض، بالإضافة إلى الضرر المادي، ضرراً أدبياً يصيبه في شعوره وعواطفه نتيجة لعدم تمكنه من الغناء بقية حياته.

ولم يأخذ القانون المدني العراقي بالتعويض عن هذا النوع من الضرر في المسؤولية العقدية وأخذ به في المسؤولية التقصيرية.

الضرر المباشر والضرر غير المباشر، والضرر المتوقع والضرر غير المتوقع:

والضرر المادي إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، والضرر المباشر إما أن يكون متوقعاً أو غير متوقع. والضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، وهو يعتبر كذلك إذا لم

يكن باستطاعة الدائن تجنبه ببذل جهد معقول. والأصل في هذا الباب أن المدين لا يسأل عن الضرر غير المباشر، لا في المسؤولية ل العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية. وفي المسؤولية العقدية لا يسأل المدين إلا عن الضرر المباشر المتوقع، إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، فيسأل عندئذ عن الضرر المباشر كله، متوقعاً كان أو غير متوقع، وتلحق مسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية التقصيرية. وقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من القانون المدني بقولها: "فإذا لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت".

التمييز بين الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع

– وللتمييز بين الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع نسوق المثل التالي:

مزارع يتفق مع ناقل على نقل حاصلاته إلى المدينة ولا ينفذ الناقل التزامه فيضطر المزارع إلى البحث عن ناقل آخر ويدفع له أجراً أعلى.. ثم أن أسعار المحصولات تكون قد هبطت ولو كان الناقل الأول قد نفذ التزامه في الوقت المتفق عليه لما حلت الخسارة بالمزارع بسبب هبوط الأسعار في هذا المثل الفرق بين الأجرة التي دفعها المزارع إلى الناقل الثاني وبين الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل الأول هو الضرر المباشر المتوقع، والخسارة التي أصابته بسبب هبوط الأسعار هي الضرر المباشر غير المتوقع. والناقل الأول لا يكون مسؤولاً إلا عن الضرر المتوقع، وهو الفرق في الأجرة. أما الخسارة التي أصابت المزارع بسبب هبوط الأسعار فلا يسأل عنها إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً. فيسأل عندئذ عن تعويض هذه الخسارة، فمسؤوليته تلحق في هذه الحالة بالمسؤولية التقصيرية.

المحور الثالث: نتكلم عن الركن الثالث (علاقة السببية بين الخطأ والضرر)

لا يكفي لتقرير المسؤولية العقدية أن يكون هناك خطأ في جانب المدين وضرر يصيب الدائن، بل يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ المدين، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر. فإذا انقطعت علاقة السببية هذه فلا تقرر مسؤولية المدين. وهي تنقطع إذا تدخل سبب أجنبي بين عدم تنفيذ المدين لالتزامه وبين الضرر الذي أصاب الدائن. والسبب الأجنبي إما أن يكون قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو فعل شخص ثالث. ففي مثال متعهد النقل الذي تعهد بنقل الحاصلات الزراعية للمزارع، إذا حضر الناقل مع

وسائط النقل في الوقت المتفق عليه ولكن المزارع لم يكن قد حصد محصوله بعد فانصرف (الناقل) فاضطر المزارع بعد ذلك للبحث عن ناقل آخر ودفع أجراً أعلى من الأجر الذي كان قد اتفق عليه مع الناقل الأول، في هذه الحالة لم يكن عدم التنفيذ ناشئاً عن خطأ المدين (الناقل) بل عن فعل الدائن (المزارع). ولا يسأل الناقل كذلك عن التعويض إذا كان عدم قيامه بتنفيذ التزامه راجعاً إلى قوة قاهرة كفيضان قطع الطريق، أو حادث فجائي كاصطدام عطل السيارة عن العمل. يتضح مما تقدم أن السبب الأجنبي لا يقطع علاقة السببية بين عدم تنفيذ المدين لالتزامه وبين الضرر الذي يصيب الدائن، ولكنه ينفي عن عدم التنفيذ صفة الخطأ. فإذا انتفى الخطأ فلا تتقرر مسؤولية المدين لأن أحد أركان هذه المسؤولية يكون قد تخلف.

عبء الإثبات:

وعبء الإثبات انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر يقع على عاتق الدائن فهو الذي يدعي ذلك فعليه إثباته، فالبينة على المدعي. وهو لا يستطيع ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي. وقد نصت على ذلك صراحة المادة (١٦٨) مدني بقولها: إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ...

مدرس المادة:

دكتور حسين عمار الكرادي